

مسجد لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة ويبغى ان يصير ورثة  
مسجد بذلك انما هو لتضمن كلياته الاقرار لا يكون ذلك صيغة انشاء الوقف  
حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا والاصح ان الوقف على  
واحد والثغر بشرط فيه قبوله ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب  
الاجاب اولوع الخبر كالمسألة والوصية اذ دخول عين او منفعة في ملكه  
تغير اغير الارث بعيد وهذا هو الذي صحه الامام واتباعه وعزاه الرافعي  
في الشرحين للامام واخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه  
مقتصر عليه وهو المعتمد وان صح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط  
نظر الي انه بالقرب اشبه منه بالعمود ونقله في شرح الوسيط عن النص  
وانصرفه جمع بانه هو الذي عليه الاكثر واعتمده وعلى الاول لا يشترط  
قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح ان يقرب  
من الواقف فان رد وانقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع  
بعد الرد لم يجرده وعلم منه انه لو رد بعد تولد ليرث ولو وقف على ولده  
فلان من يحدث له من الاولاد لم يرث قبل الولد لم يصرح الوقف خلافا لبعض  
ولا يشترط قبول وثبة حايذين وقف عليهم مورثهم ما يعني به الثالث على قدر  
انصباهم فيصير ويلزم من جهة تسمية مجرد اللفظ فقرا عليهم لان المقصد من  
الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه  
يملك اخراجه عن الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى ولو وقف جميع  
اسلاكه كذلك ولم يميزه ونفذ في ثلث التركة فقرا عليهم كما مروا في ابن  
الصلاح بانه لو وقف على من يترأ على قبره بعد موته مات ولم يصر له  
قبر بطل وقفه وخبر للمعين الجهة العامة وجملة التبرير كما لا يقبل  
فيه جزا ولم يرث الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا  
لا يرد من مباشر ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف  
ساو هو له ولو رد الموقوف عليه او بعضهم الوقف بطل حقه منه بشرط  
القبول ام لا لوصية نعم لو وقف على ولده الحايض ما يخرج من الثلث

ن

لزم ولم يبطل حقه برد كما مروا بمسألة الخلام على اركانها الاربعة شرع في  
ذكر شروطه وهي التابيد والتنجير وبيان المصرف والالزام فقال ولو  
قال وقف هذا على الفقير اولى على مسجد مثلا ستة مثلا باطل وقفه  
لفساد الصيغة اذ وضعه على التابيد وسواي ذلك طويل المدة وقصيرها  
نعم ينبغي ان يقال لو وقفه على الفقير الف سنة او نحوها مما بعد بقا  
الدين البه صح ما يحتمل الزكشي كالا ذمعي لان المقصد منه التابيد دون  
حقيقة التابيت ولا اثرتا تقيت الاستحقاق كعلي زيد سنة ثم في الفقير  
او الا ان بلدي ولد كما نقله البلعيني عن الحوارزمي وجزم به ابن الصباغ  
وجزم عليه في الاقرار ولا للتايت الضمني في سقط الاخر المذكور في قوله  
ولو قال وقف على اولادي او علي زيد ثم نسله ونحوها مما لا يدور ولم  
يزدعي ذلك فالظاهر صحة الوقف لان مقصوده القرية والدوام فاذا  
بين مصرفه ابتدا سهل اذ امته على سبيل الخير فاذا انقضت المدة او  
لم يقرقر ارباب الوقف فالظاهر ان يعني وقفا لان وضع الوقف الدوام كالعقود  
ولانه مصرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا الي مكة فرده فقراوها والثنائي  
يرتفع الوقف ويهود سلكا للواقف اوابي ورثته ان كان مات لان بقا الوقف  
بلا مصرف متعذر واثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه  
والاظهار ان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت علي  
ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افقي به العراقي ان المراد بما في كل الوقف بشر  
الاقرب الي الواقف او المستوي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوة  
فلا ترجح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن شر  
قال لم يصرح عمر على خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقير ولا يفضل  
الذكر على غيره فيما يظهر الي الواقف بنفسه يوم انقراض المذکور لان  
الصدقة على الاقارب افضل القرابت فاذا انما رد للواقف تعين اقربهم  
اليه لانه الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر ابن طلحة  
اري ان تجعلها في الاقربين وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة على ان